EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧م
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوى بين حكومتى الجمهورية العربية الليبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى

مادة (١)

يصدق على اتفاقية النقل الجوى المعقودة بين حكومتى الجمهورية العربية الليبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية الموقع عليها بمدينة براغ بتاريخ ٢٦ ذى الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٧٦م والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٩٧هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اتفاق
بين حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية للخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية المشار اليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ، أطراف فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى ، التى فتحت للتوقيع عليها بشيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م .

رغبة منهما فى ابرام اتفاق بغرض تسيير خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقتا على مايلى : —

المادة الاولى

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سيـــاق النص خلاف ذلك : —

أ) يقصد بعبارة « الاتفاقية » اتفاقية الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤م وتتضمن أى ملحق معتمد وفقاً للمادة «٩٠» من تلك الاتفاقية وأى تعديل للملاحق أو الاتفاقية وفقاً للمادتين ٩٠، ٩٤ منها اذا ما أصبحت هذه الملاحق والتعديلات نافذة المفعول ، أو تم اقرارها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب) يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية الليبية مدير عام مصلحة الطيرانى المدنى بوزارة المواصلات أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحالية لمدير عام مصلحة الطيران المدنى بوزارة المواصلات أو بمهام مماثلة .

وبالنسبة لحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية وزارة النقل الاتحادية أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام الحالية للسلطة المذكورة أو بمهام مماثلة .

ج) يقصد بعبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابى الى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

د) يكون للعبارات « اقليم » ، « خط جوى » ، « خط جوى دولى » ، مؤسسة نقل جوى » ، « الهبوط لاغراض غير تجارية » المعانى المحددة لها فى المادتين (٢)و(٩٦) من الاتفاقية.

هـ) يقصد بعبارة « الحمولة » بالنسبة لطائرة معينة الحمولة التى تعرضها الطائرة بأجر والتى تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

و) ويقصد بعبارة « الحمولة » بالنسبة لخط جوى متفق عليه « كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل مثل هذه الطائرة ، وذلك عن مدة معينة وعلى طريق محدد أو جزء منه » .

ز) ويقصد بعبارة « الملحق » ملحق الاتفاق الحالى الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق بغرض تسيير خطوط جوية منتظمة على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الطرق المحددة فى الملحق لهذا الاتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالى .

٢ ـ مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالى يكون للمؤسسة المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحقوق الآتية : ـ

أ) أن تعبر طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب) أن تهبط فى ذلك الأقاليم لاغراض غير تجارية .

جـ) أن تهبط فى ذلك الاقليم فى النقاط المعينة لذلك الطريق فى الملحق لهذا الاتفاق ، وذلك بغرض انزال وأخذ حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد .

٣ ـ لا تخول الفقرة (٢) من هذه المادة للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أخذ ركاب أو بضائع أو بريد من اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أجر أو مكافأة الى نقطة أخرى فى نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

١ ـ يمكن لاى من الطرفين المتعاقدين البدء فى تشغيل الطرق المحددة فى ملحق الاتفاق الحالى كلها أو جزء منها فوراً أو فى تاريخ لاحق وفقاً لرغبته بشرط مراعاة ما يلى : ـ

أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

ب) أن يمنح الطرف المتعاقد الآخر دون أى تأخير لا مبرر له رخص التشغيل المطلوبة للمؤسسة المعينة وفقاً لقوانينه ولوائحه وأنظمته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – يجوز أن تطلب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه يتوافر فيها الشروط المبينة فى القوانين والانظمة التى تطبق عادة وبطريقة معقولة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لاحكام الاتفاقية .

المادة الرابعة

١ – لاى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو الغاء منح الحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فى فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٢ – لاى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الغاء تصريح التشغيل أو وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

٣ – يشترط الا يتخذ الاجراء المشار اليه أعلاه الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الالغاء أو الايقاف الفورى أو أو فرض الشروط المشار اليها سابقاً ضرورياً لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ ــ لا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر فى حالة اتخاذ أى اجراء طبقاً لهذه المادة .

المادة الخامسة

١ ــ يجب أن تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى تشغيلها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

٢ ــ يجب على المؤسسة المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حيث لا تؤثر بدون مبرر تأثيراً ضاراً بالخطوط الجوية التى يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على نفس الطرق أو أجزاء منها .

المادة السادسة

١ ــ يراعى فى تشغيل الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أن تكون متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الحاجات القائمة والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة وبلد المقصد النهائى للنقل .

٢ ــ تحدد القواعد التى تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخوذ من أو الذى يتم انزاله فى نقاط على الطرق المحددة فى اقليم دول غير الدولة التى عينت المؤسسة وفقاً للمبادىء العامة التى تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة مع : ــ

أ) متطلبات الحركة الجوية من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) متطلبات النقل فى المنطقة التى تمر بها المؤسسة المعينة ، مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التى تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها هذه المنطقة .

ج) احتياجات المؤسسات المعينة فى عملياتها العابرة .

٣ — عند تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تحدد الحمولة التى تعرضها كل مؤسسة نقل جوى معينة باتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها . وكل تعديل فى الحمولة المعروضة يجب أن يحدد أيضاً باتفاق تلك السلطات وذلك بعد التشاور وتأييد ذلك التفاهم كتابة .

المادة السابعة

١ — تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التى تحكم دخول الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه أو مغادرتها له أو طيرانها فوق ذلك الأقليم أو تلك المتعلقة بالتشغيل أو بالملاحة لهذه الطائرات اثناء تواجدها فى اقليمه ، على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التى تحكم دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد الى اقليمه والاقامة فيه والعبور والخروج منه كالأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والمهاجرة وكذلك الاجراءات الجمركية والصحية على الركاب والطاقم والبضائع والبريد ، المنقولين بواسطة طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودهم فى ذلك الاقليم .

٣ — يكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى اقامة تمثيل لها يشمل الموظفين التجاريين والاداريين والفنيين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بنسبة معقولة تكفى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخدمات المقدمة ، وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المطبقة .

المادة الثامنة

١ ـ على سلطات الطيران المدنى التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين ، أن تلـزم مؤسستها المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفى أبدروقت ممكن بنسخ من جداول المواعيد وتعريفة الاجور وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات متعلقة بذلك خاصة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما فى ذلك معلومات عن الحمولة المعروضة على الطرق المعينة والتى تتطلبها سلطات الطـيران بقصد العلم وبغرض التأكد من مراعاة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

٢ ـ على سلطات الطيران المدنى التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين أن تازم مؤسستها المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبيناً فيها أصل هذا النقل ومقصده كلما كان ذلك ممكناً .

المادة التاسعة

١ ـ تعفى الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والتى تقوم بتسيير الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزين الطائرة (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها .

٢ ـ تعفى كذلك من الفرائض والضرائب سالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل الخدمات المقدمة :ـ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) خزين الطائرة التى تزود بها فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتى تخصص للاستعمال على متن الطائرات التى تعمل على خط جوى دولى للطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار التى تستورد الى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى ولو كان من المقرر استخدامها على ذلك الجزء من الرحلة الذى يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه الطائرات بالوقود والزيوت.

ويجوز وضع المواد المشار اليها فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) تحت الاشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ ــ لا يجوز انزال المعدات العادية المحمولة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم .

وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للنظم الجمركية .

المادة العاشرة

١ ــ تحدد الاسعار التى تحصل نظير نقل الركاب والبضائع على أى من الخطوط المتفق عليها فى مستوى معقول . مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتى من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادى والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما فى ذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مستوى السرعة والراحة) وكذلك الاسعار المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على نفس الطريق أو على جزء منه .

٢ ـ تحدد الاسعار التى يجب أن تتقاضاها أى من مؤسستى النقل الجوى المعينتين عن الحركة المنقولة على أى من الطرق المحددة بين اقليمى الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم دولة ثالثة واقليم أحد الطرفين المتعاقدين أما : ـ

أ) عن طريق جهاز تحديد الاسعار التابع لاتحاد النقل الجوى الدولى الذى تتمتع بعضويته المؤسسات المعينة صاحبة الشأن أو : ـ

ب) بالاتفاق بين المؤسسات المعينة صاحبة الشأن اذا لم تكن هذه المؤسسات المعينة أعضاء فى نفس اتحاد مؤسسات النقل الجوى أو اذا لم تكن هناك اسعار قد تم تحديدها ، على أنه فى الحالات التى لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوى للعمل على أى من الطرق الجوية المحددة ، ولم تتحدد الاسعار على ذلك الطريق وفقاً للفقرة (٢) ـ أ ـ من هذه المادة ، فأن لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق تحديد الاسعار التى تتقاضاها .

٣ ـ يجب أن تعرض الاسعار التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها ـ وتعتبر سارية المفعول منذ قيام تلك السلطات بالاخطار عن موافقتها عليها ، أو فى حالة عدم وجود مثل هذا الاخطار بعد مضى خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من يوم عرضها على السلطات المذكورة وذلك ما لم تخطر سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين بعدم موافقتها عليها .

٤ ـ فى حالة عدم تحديد الاسعار وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أو فى حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على الاسعار التى حددت على هذا النحو ، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه ، وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الثانية عشر .

وتطبق الاسعار السابق تحديدها الى أن يحين وقت فض الخلاف عن طريق الاتفاق أوبصدورقراربذلك طبقاً للمادة (١٢) وعندعدموجود أسعار محددة تقوم الشركات المعينة بتقاضى أسعار معقولة .

المادة الحادية عشر

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف الاخر المتعاقد الحق فى أن تحول الى مركزها الرئيسى بعملة بديلة حسب السعر الرسمى للتحويل والمحدد طبقاً للنظم السارية عند طلب اجرائه ما تحققه هذه المؤسسة فى اقليمه من فائض وايرادات عمليات نقل الركاب والبريد والبضائع على المصروفات .

المادة الثانية عشر

اذا نشأ خلاف على تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى أو ملحقه يجرى فض الخلاف عن طريق المشاورات المباشرة بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين .

وعند عدم توصل سلطات الطيران الى اتفاق فانه يتم فض الخلاف بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة عشر

١ — بروح من التعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما كلما ازم الامر لضمان تنفيذ وتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق والملحق المرفق به تطبيقاً سليماً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الدخول فى مشاورات على أن تبدأ فى خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المهلة .

المادة الرابعة عشر

١ – اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وفى هذه الحالة يجب أن تبدأ المشاورات فى خلال مدة ستون (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب، ويسرى مفعول تلك التعديلات ، اذا تم الاتفاق عليها بمجرد تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تؤكد أن تلك التعديلات قد تمت الموافقة عليها طبقاً لمتطلباتهما الدستورية .

٢ – اذا رغب أى من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فى تعديل احكام الملحق بهذا الاتفاق يجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات ، وفى هذه ا لحالة يجب أن تبدأ المشاورات فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب .

يجوز تطبيق تعديلات ملحق الاتفاق الحالى بصفة مؤقتة من تاريخ اتفاق سلطات الطيران المدنى عليها ويسرى مفعولها بعد تأكيدهما تلك الموافقة بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المادة الخامسة عشر

لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته فى انهاء هذا الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

وفى مثل هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوماً على استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار .

المادة السادسة عشر

يسجل الاتفاق الحالى وأية تعديلات تتعلق به لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة السابعة عشر

يصبح الاتفاق الحالى نافذ المفعول عندما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين بما يؤكد الموافقة عليه وفقاً للاجراءات الدستورية لديهما .

حرر فى براغ بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٧٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية والتشيكية والانجليزية لكل منها حجية واحدة وعند الاختلاف على تفسير أو تطبيق الاتفاق يؤخذ بما ورد فى النص الانجليزى .

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاق وختماه بختميهما .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الملحق

الجزء (١)

الطرق التى يحق تسييرها فى كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة المعينة من قبل حكومة الجمهورية العربية الليبية :

نقط الرحيل	نقط متوسطة	نقط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر	نقط فيما وراء
نقاط فى ج.ع.ل	تحدد فيما بعد	نقطة فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية	تحدد فيما بعد

الجزء (٢)

الطرق التى يحق تسييرها فى كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة المعينة من قبل حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية : —

نقط الرحيل	نقط متوسطة	نقط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر	نقط فيما وراء
نقاط فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية	تحدد فيما بعد	نقطة فى ج.ع.ل	تحدد فيمابعد